

## مسألة في استحقاق البنات المخلفات من ذرية الشيخ إبراهيم المحجوب في مصراتة "1273 هـ / 1856 م"

أ.د. جمعة محمود الزريقي / كلية الدعوة الإسلامية / طرابلس

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد،، فقد وقفت على وثيقة قديمة<sup>1</sup> تتضمن سؤالاً مختصراً وإجابته حول حقوق المرأة في الوقف الذري الخاص بذرية الشيخ إبراهيم المحجوب بمصراتة، رأيت دراستها وبحث الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في محاولة لتأصيل فقه الوقف المتعلقة به خاصة وأن الرأي السائد لدى بعض الناس أن سنة الأوقاف الذرية تقضي في الأعم الأغلب بحرمان الأنتى من الوقف الذري، وربما الرأي الذي ورد في هذه الوثيقة يدل على رأي مخالف، أو يعدل من ذلك الحكم، فما هي حقوق المرأة في الوقف الذري الخاص بذرية الشيخ إبراهيم المحجوب - رحمه الله - ؟ مما تناوله بالدراسة في الفقرات التالية :

أولاً : معنى الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع، ووقف الدار حبسها، ولا يقال أوقف لأنها لغة رديئة، وهو بمعنى سكت، وأمسك، وأقنع. والحبس بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبة من أصول أو غيرها، يُحبس أصله، وتُسبل غلته، والفقهاء يعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يُعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس.

أما في الاصطلاح، فهو حبس العين عن تملكها لأحد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، وقد عرّفه ابن عبد البر بقوله: (أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ربه، ونخله، وكرمه، وسائر عقاره؛ لتجري غلات ذلك؛ وخراجه، ومنافعه، في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً

1 - مصدر الوثيقة الأستاذ الصديق المجري، الموظف بمكتبة الشيخ إبراهيم المحجوب في مصراتة .

لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه)<sup>1</sup>. وقال ابن عرفة: (الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً)<sup>2</sup> كما عرفه المشرع الليبي في المادة 1 من القانون رقم 124 لسنة 1972 بأن: (الوقف هو حبس العين، وجعل غلتها، أو منفعتها لمن وقفت عليه).

تستند مشروعية الوقف إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم -ﷺ- وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>3</sup>. والوقف من الأعمال الخيرية التي يقدمها المسلم ابتغاء مرضاة الله يجذب ثوابها يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾<sup>4</sup> جاء في تفسير المراغي في معنى الآية (ونكتب ما أسلفوا من عمل، وتركوا من أثر حسن بعدهم، كعلم علموه، أو حبس في سبيل الله وقفوه، أو مستشفى لنفع الأمة أنشؤوه، أو أثر سيئ)<sup>5</sup>.

أما السنة النبوية، فقد ورد في الأثر أن رسول الله -ﷺ- حبس حوائط، وصدقته لأراضي مخيريق التي أوصى بها إليه، وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي -ﷺ- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.<sup>6</sup>

1 - الكافي في فقه المدينة المالكي، للمحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط أولى 1407هـ / 2987م، ص 466.

2 - شرح حدود، للإمام أبي عبد الله عرفة، لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص طبع وزارة الأوقاف بالمغرب، 1992م، ص 583.

3 - المزمّل : 20 .

4 - يس ، 12 .

5 - تفسير القرآن الكريم، للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، طبع في مصر، ط / 2، 1373 هـ / 1953، الجزء 22 ص 142.

6 - صحيح الإمام البخاري، دبعة دار الفكر، د - ت، الجزء الثالث، ص 185، والرواية في صحيح مسلم، الجزء الثالث، لتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ / 1991م ص 1255.

وتبعاً لذلك قام بعض الصحابة بتجسس دور وحوائط ، منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص ، رضي الله عنهم ، وتبعهم المسلمون من بعدهم إلى يومنا هذا.<sup>1</sup>

للقوف أربعة أركان، وهي: الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه والصيغة الدالة على الوقف.

أولاً: الواقف، أو المحبس، أو المتصدق، ويشترط فيه أهلية التصرف في المال؛ وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه؛ لسفه، أو غفلة، أو دين، وعلى ذلك لا يصح وقف المجنون، والمعتوه، والصبي، كما لا يصح من الولي، أو الوصي عليهم؛ لأنه تبرع، أما من أحاط الدين بماله، فيصح وقفه قبل الحجر عليه، ويبطل بعد الحجر في مذهب أبي حنيفة ، أما في المذهب المالكي، فلا يصح وقفه إذا قام عليه الغرماء قبل الحجر عليه، وكذلك بعده ، كما يشترط أن يكون مالاً لما وقفه.

ثانياً: العين الموقوفة، أو المحبسة، أو المتصدق بها، فيجوز في العقار كالأرض والدور، والمساجد، والآبار، والقناطر، والطرق، وغيرها من المباني؛ مثل المدارس والملاجئ، والمستشفيات، كما يجوز في المنقول؛ مثل البسط، والحصر، والكتب وما شابه ذلك. ولا يجوز في الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه . وفي العقار المشاع يشترط أن يكون قابلاً للقسمة، وفي غير قابل القسمة قولان .

ثالثاً: الموقوف عليه، أو المحبس عليه، أو المتصدق عليه، فيصح أن يكون إنساناً موجوداً، أو قابلاً للوجود مستقبلاً، أو ذرية فلان، أو عقبه ونسله، كما يجوز أن يكون في وجه من وجوه الخير؛ كالمساجد، والمدارس، والملاجئ والمستشفيات، أو الجمعيات الخيرية، أو المساكين، والفقراء، والمجاهدين، وما أشبه ذلك من وجوه البر المختلفة، بشرط أن يكون أهلاً للتملك حكماً أو حساً .

رابعاً: الصيغة، ويشترط فيها أن يقول الواقف أو المحبس: وقفت، أو حبست أو داري وقف، أو حبس ولو مدة من الزمان؛ إذ لا يشترط التأيد في المذهب المالكي، أما لفظة

1 - المقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ص 2/218 ،  
وكتاب القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ، طبعة الأمنية ، الرباط المغرب ، 1382هـ / 1962م ، ص 272 .

الصدقة فيجب أن يقترن معها ما يفيد معنى الوقف أو الحبس، كأن يقول: لا يباع، ولا يوهب أو صدقة محرمة مؤبدة، أو أن يقول: داري صدقة على الفقراء يستغلونها، أو يسكنونها. أو ما يقوم مقام الصيغة؛ كبناء مسجد وتركه لأداء الشعائر ولم يجعله خاصاً، أو قيامه بوضع مصاحف، أو حصر، أو بسط في أماكن العبادة وتركها لاستعمال المصلين.<sup>1</sup>

يشترط في جميع الأحوال حيازة الشيء الموقوف من قبل الموقوف عليه، أو وليه، جاء في الرسالة: "ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز عنه، فهي ميراث"، ويكفي لحيازة الصغار الحكمة من قبل وليهم ويقوم مقام الحوز التخلية في المساجد، وترك المنقول بنية تحبسه في سبيل الله.

ويشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً وأهلاً للقبول والرد، إذا كان مخصوصاً بقصد الحبس، أما إذا لم يكن مخصوصاً، وردّ الحبس فيرجع للفقراء والمساكين، أو يجتهد الحاكم في جهة تحبسه، وإذا كان للفقراء أو المساجد؛ فلا يشترط قبول لصحة الوقف. يكون الوقف عادة مؤبداً، كما يجوز أن يكون مؤقتاً لمدة معينة، ثم يعود ملكاً لصاحبه، أو لورثته، من بعده، ولمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى وثيقة الوقف لاستجلاء قصد الحبس، غير أنه يجب أن ينصّ على التأقيت بصراحة، فإذا سكت الواقف اعتبر الوقف مؤبداً، وبذلك أخذ المشرع الليبي في المادة الرابعة من القانون رقم 1972/124 م، ولكنه يشترط ألا تزيد مدة الوقف المؤقت على ستين سنة هجرية من تاريخ الإنشاء.<sup>2</sup>

اختلف الفقهاء في جواز الوقف، فذهب الإمام مالك، وأكثر أهل العلم، إلى إجازة الحبس، وقال الإمام أبو حنيفة بعدم لزومه في حال حياة الواقف، وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكمٌ بصحته، أو يعلقه على موته، فيأخذ حكم الوصية أو يكون مسجداً يتركه لإقامة الصلاة، وقد استدل أبو حنيفة بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>3</sup>، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ

1 - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، الطبعة

الأولى 2007 م، ص 18 - 20.

2 - المصدر السابق، ص 21 - 22.

3 - المائدة: 103.

المُشْرِكِينَ<sup>1</sup> وما روي عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: «لا حبس بعد سورة النساء». إلى غير ذلك من الحجج.<sup>2</sup>

وقد رد العلماء الذين قالوا بجواز الوقف ولزومه على تلك الأدلة بأن الآيات المستدل بها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه؛ لأنها تقتضي التويخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها، ولم تقصد به وجوه البر، أو التقرب إلى الله، أما حديث ابن عباس، فالمقصود منع البحيرة والسائبة والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله؛ إذ لا يعرف جاهلي حبس داراً على ولده، أو في وجه الخير، ولكن أبا يوسف من الحنفية بعد أن علم بوقوف الصحابة -رضوان الله عليهم- في المدينة، أفتى بلزوم الوقف.<sup>3</sup>

وقد قسم الفقهاء أنواع الوقف بحسب مقاصد الواقفين فيكون على ثلاثة أنواع: الأول: أن يقصد به وجه الله منذ البداية؛ أي يصرف ريعه، ومنافعه إلى جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، كأن يتم الوقف على بيوت الله، أو الجمعيات الخيرية، أو الملاجئ، أو الفقراء والمساكين، وما إلى ذلك من وجوه الخير والإحسان، وهذا ما يعرف بالوقف الخيري أو العام.

الثاني: أن يقصد به جعل الربيع أو المنافع على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده أو عقبه، أو نسله، أو ذريته ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسل ينتهي إلى جهة من جهات البر، هذا ما يعرف بالوقف الذري، أو العقبي، أو الخاص.

الثالث - أن يقصد به جعل الربيع، أو المنافع على ذريته، أو على عقبه، أو ولد فلان أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الربيع، أو المنافع، أو الغلات، إلى جهة من جهات البر، وهذا ما يعرف بالوقف المشترك؛ أي: يجمع بين الوقف الخيري والوقف الذري.<sup>4</sup>

1 - الأنعام : 136 .

2 - أخرجه الإمام البيهقي من حديث ابن عباس ، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ، ص 424 / 6 .

3 - جاء ذلك بعد مناظرة الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة مع الإمام مالك بحضرة الرشيد؛ عندما قال له الإمام مالك : هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن ، فقال حينئذ أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة ، وأنا أقول إنها جائزة ، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز ، انظر المقدمات الممهدة ، لابن رشد المصدر السابق ، ص 428 ، وكتاب الوقف في الشريعة والقانون ، لزهدي يكن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1388هـ ، ص 10 .

4 - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، المصدر السابق ، ص 25 .

هناك ثلاثة آراء في ملكية العين الموقوفة بعد وقفها؛ الأول: زوال ملك العين عن الواقف، وجعل منفعتها للعباد. الثاني: بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، مع عدم التصرف فيها. الثالث: انتقال ملك الأعيان الموقوفة إلى الموقوف عليهم، ولكنها ملكية ناقصة ممنوعة من التصرف، ولا تورث عنهم. والمعتمد في المذهب المالكي هو الرأي الثاني، يؤخذ ذلك من تعريف ابن عرفة في قوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيه)، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر؛ حيث قال: "والملك للواقف".

ثانياً: الوقف على الذكور دون الإناث .

لم يكن الوقف الذري في بداية الأمر يتضمن إخراج البنات من الوقف، غير أن ذلك استحدث منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء في المدونة: عن السيدة عائشة - رضي الله عنها-- أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم، تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾ الأنعام: 139 .

نفهم من هذه الرواية أن مسألة إخراج البنات من الوقف الذري مسكوت عنها في البداية، غير أنه كان مستهجناً؛ لأنه يشابه فعل الجاهلية، وبذلك صرح الإمام مالك - رضي الله عنه-- حين قال: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وأنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله، وما يراد به وجهه، إلا ما تصدق به رجل، وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبل الخير.<sup>1</sup>

والذي جعل الفقهاء لا يقولون بتحريم إخراج البنات من الوقف الذري عدم وجود نص في هذا الخصوص؛ لأن مسائل الوقف أغلبها اجتهادية، يكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الوقف الذري من أساسه، فما بالك بإخراج البنات منه، وقد عزم سيدنا عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه-- لما ثبت لديه أن الصدقات

1 - البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي (الجد) تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1405هـ / 1985م، ص 12 / 204 .

فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات، عزم على أن يرد ما أخرجوا منها البنات، ولكن الوفاة عاجلته.<sup>1</sup>

لقد قامت بعض الدول بإلغاء الوقف الذري ومنع قيامه مستقبلاً، جاء في ملخص الأحكام الشرعية المادة (844) (من وقف على الذكور من أولاده دون الإناث صح وقفه، ويكره فعل ذلك والإقدام عليه؛ لما فيه من الإجحاف بضعاف الذرية؛ أي الإناث، وكذا العكس يصح فيه الوقف على خلاف بين العلماء في الكراهة) . وقد صاغها الأستاذ محمد الفطيسي على النحو التالي:

كذا إذا جعل وقفه على \* أبنائه دون البنات بطلا  
والمذهب الصحة في ذلك مع \* كراهة في فعله إذا وقع<sup>2</sup>  
ونص عليها العلامة محمد مفتاح قريو على النحو التالي :

ويكره الوقف على الذكور \* دون إناث النسل في المشهور<sup>3</sup>

فإذا كان الرأي المعتمد في هذا المذهب المالكي صحة الوقف على الذكور دون الإناث مع الكراهة، فإن الإمام مالكا - رحمه الله - لم يجز ذلك، ووصفه بأنه من عمل الجاهلية، وبالمثل وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها، والذي اقتصر عليه الشيخ خليل بطلان ذلك الوقف، ولما كانت أغلب أحكام الوقف اجتهادية؛ لذلك يمكن للمشرع أن يقرر فيه ما يراه صالحاً للمجتمع، ومحققاً لقواعد العدالة .

يفهم إذن من حديث عمر رضي الله عنه جواز الوقف على ذوي القربى، كما أن في فعل الصحابي الزبير رضي الله عنه ما يفصح عن ذلك، روى الإمام الدارمي في سننه، أن الزبير رضي الله عنه، جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة، ولا مضار لها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها (4)

1 - المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سخون بن سعيد ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1978م ، ص 4 / 345

2 - الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس ، الأستاذ محمد الفطيسي ، أشرف على تصحيحه وضبطه الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الأولى ، مصر ، ص 131 .

3 - جواهر الفقه المختارة ، للشيخ العلامة محمد مفتاح قريو ، نشر الدار الجماعية للنشر والتوزيع ، والإعلان ، مصراتة ، ليبيا الطبعة الأولى ، 1994م ، ص 197 .

4- سنن الدارمي، المصدر السابق، كتاب الوصايا، حديث رقم 3295، ص 2/8.

ولكن رواية الإمام البخاري، جاءت على النحو التالي: وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها (1)، ففي هذه الرواية، لم ترد عبارة (تصدق بها على بنيه) كما هي في رواية الدارمي، ولكن سياق الكلام يدل على أن الوقف كان على البنين دون البنات، إلا في أحوال خاصة بهن.

يستفاد من تلك النصوص والآثار، أن الوقف على الذرية، أو على الأشخاص الطبيعيين المعينين وأعقابهم من بعدهم، قد بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عنهم، بدليل ما قام به الصحابي الزبير رضي الله عنه، وكذلك ما جاء في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث شمل بوقفه ذوي القربى، إلى جانب الآخرين الموقوف عليهم، ومن هنا يمكن القول إن الوقف الذري (الأهلي) سواء أكان على النفس أي نفس الواقف، وذريته من بعده، أم على أشخاص طبيعيين معينين، وعلى أعقابهم من بعدهم، هو أمر مشروع منذ بداية الإسلام، ويجد أساسه الشرعي في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أجاز الإمام مالك رضي الله عنه صدقة الرجل على أولاده، بشرط أن تؤول بعد انقراضهم إلى سبيل من سبل الخير (2).

وعلى ذلك جرت سنة الأوقاف في مختلف الأقاليم الإسلامية، وقال به جمهور الفقهاء، مع وجود خلاف في بعض المسائل الفرعية لا تمس بمبدأ جواز الوقف الذري (الأهلي)، منها على سبيل المثال أن الملكية لا يرون الوقف على النفس - أي نفس الواقف - ولكنهم يجيزون الوقف على الذرية، وفي باقي المدارس الإسلامية لا يوجد ما يمنع الوقف على النفس، وبعدها على الذرية أو العقب، ولكن في جميع الأحوال يجب أن ينص الواقف على أيلولة الوقف عند انقطاع النسل، أو الذرية، أو العقب، إلى جهة بر وإحسان (3).

1- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 197-198.

2- البيان والتحصيل للإمام أبي وليد بن راشد القرطبي، ص 204 المجلد 12، تحقيق الأستاذ أحمد الحجابي، نشر دار الغرب الإسلامي، 1405 هـ 1985 بيروت.

3- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، المصدر السابق، ص 117.

ثالثا : نص الوثيقة وبيان حق النساء فيها .

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم .

" سئل كاتبه ؛ هل الإناث الخلفات من ذرية الشيخ سيدي إبراهيم المحجوب ؛ هل يأكلن ويستغلن في الحبس الخلف عن الشيخ المذكور ؟ فأجبتة وعليه اعتمدت ؛ أن الذي أسمعته سماعاً من أهل العدول وغيرهم حتى أفادني بذلك العلم ؛ . . . أن الإناث المذكورات يأكلن ويستغلن ما لم يستغن بأزواج ، فإذا استغن بأزواج فلا حق لهن في الحبس ، وكذلك الذي عايناه في أصول الأحباس ؛ أن الإناث يأكلن ويستغلن وأما أبناء الإناث فلا مدخل لهن في الحبس ، شهد بذلك مطلوباً منه بتاريخ أواسط محرم سنة ثلاثة وسبعين ومائتين وألف ، محمد بن أبي فارس المحجوب وبطرته ومصدق به محمد المذكور، ثيب عنهم آمين "

الحمد لله ، وبمثله مصطفى بن محمد بن علي بن سليمان ابن أبي القاسم المحجوب ، كان الله له آمين .

وبمثله ؛ إبراهيم بن حسن المحجوب ، كان الله له ، آمين .

الحمد لله ؛ وبمثلهم عمر بن عبد الرحمن بن ادريوش المحجوب ، كان الله لهم آمين .

الحمد لله ؛ وبمثلهم محمد بن محمد المحجوب ، عفي عنه ، آمين .

الحمد لله ؛ وبمثلهم عبد ربه عبد الحفيظ بن عبد الله المحجوب ، لطف الله بهم آمين .

وبمثلهم علي بن عبد الحفيظ المحجوب ، عفي الله عنهم ، آمين .


الحمد لله ، وبمثلهم حمد بن إبراهيم بن محمد حديد ، لطف الله بهم ، آمين .

الحمد لله ، وبمثلهم أحمد بن أبي عبد الله المحجوب .

وبمثلهم ، علي بن إبراهيم أبو شوفة الصياح ، كان الله لهم آمين .

الحمد لله ، وبمثلهم محمد بن الحاج سليمان بم محمد ، عفي الله عنهم .

انتهت الوثيقة



يتضح من نص الوثيقة أن حق النساء يتمثل في الأكل والاستغلال من الوقف ويتم ذلك بشروط ، وما جاء في الوثيقة أن شرط الاستحقاق عدم الاستغناء بزواج فقط ، فإذا تزوجت الأنثى فلا حق لها في الوقف كما لا حق لأبنائها ، فلا مدخل لهم في الحبس ، ولم أهتم إلى ترجمة الشيخ الذي أجاب على السؤال خاصة وأن بعض أبناء المحجوب شهدوا عليه بما يدل على توثيق هذا الرأي بالإشهاد عليه بكتابة أسماءهم في الوثيقة ، وما ينبغي دراسته ، هو هل يقتصر حق المرأة المطلقة والمرأة التي توفي زوجها؟ وما الذي يشمل الأكل والاستغلال من الوقف على الذرية في زاوية المحجوب بمصرارة ؟ .

قال الإمام ابن أبي زيد (ت 386 هـ): " قال ابن القاسم عن الإمام مالك ؛ إذا حبّس على ولده ، فأخرج البنات منه إن تزوجن ، فالشأن أن يبطل ذلك ، ورأي ابن القاسم ؛ إن فات مضي على ما حبّس ، وإن كان حياً ولم يحز عنه الحبس فليرده ، ويدخل البنات فيه ، وإن حيز عنه ، أو مات ، مضي على شرطه"<sup>1</sup> وقال الإمام ابن رشد ( ت 520 هـ ) " فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال أحدها هذا ( أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس ، والثاني : أن المحبس يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن حيز عنه ، والثالث أنه يفسخه ويدخل فيه الإناث ما لم يحز عنه فإن حيز عنه لم يفعل ذلك إلا برضى المحبس عليهم ، والرابع : أنه لا يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم " "<sup>2</sup> .

وأضاف أيضا : فإن تزوجت منهن واحدة رجع حظها على من بقي معها من إختوها في الحبس حتى تتأيم عن الزوج بموت أو فراق ، فترجع على حقها فيما يستقبل<sup>3</sup> ونقل شهاب الدين القرافي ( ت 684 هـ ) عن اللخمي بعد قوله : ويكره إخراج البنات منه ، ثلاثة أقوال : الكراهة ، وعن مالك إن إخراجهن إن تزوجن بطل الحبس ، وقال ابن القاسم : إن كان المحبس حياً فسخته وأدخل فيه البنات ، وإن حيز أو مات فات ، وكان على ما حبسه عليه ،<sup>4</sup>

وما جرى عليه في المذهب المالكي هو قول ابن القاسم ، وحجج الأوقاف طاخفة بصيغة قوله ، وجرت على ذلك الفتوى ، فقد نقلت في كتاب فتاوى الشيخ محمد مفتاح قريو عدداً لا يستهان من فتاوى علماء مصراتة الذين جلبوا فيها أقوال أكبر علماء المالكية بما

---

1 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، تحقيق د / أحمد الخطاطبي ، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص 8 الجزء 12 ، والرواية في التبصرة للإمام أبي الحسن اللخمي ، كتاب الحبس والصدقة ، دراسة وتحقيق ، د / أحمد عبد الكريم نجيب ، طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر ، باب إخراج البنات من الحبس الطبعة الأولى ، 1432هـ / 2011م الجزء السابع ، ص 3460 .

2 - البيان والتحصيل لابن رشد ، المصدر السابق ، ص 258 / 12 .

3 - البيان والتحصيل المصدر السابق ، ص 206 / 12 .

4 - الدخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الجزء السادس ، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994م ، ص 302 / 6 .

يفيد جريان العمل برأي ابن القاسم ، جاء في أقوالهم: " وبعد فإن حكم الحبس على الذكور دون الإناث من الأحباس المكروهة الواجبة التنفيذ بعد وقوعها، ومن ثم لا يجوز فسخها، ولا يصح الحكم بإبطالها في القول المشهور عن مالك وأصحابه، وأن القول بجرمته قول ضعيف، فلا يُعتد بهذا القول في المذهب ، ولا تجوز الفتوى به، ولا يصح التعويل عليه، إذ الفتوى لا تكون إلا بالمشهور من الأقوال أو بالراجح من الدليل، ولذلك لا يصح إبطال الأوقاف السابقة والتي كانت على الذكور دون الإناث، عملاً بالمشهور في المذهب"<sup>1</sup> .

جاء أيضاً في مجموع الفتاوى المذكورة : " ولذلك استمر العمل والقضاء بإمضاء الوقف على الذكور دون الإناث ، وقد اشتهرت منطقتان بزواية المحجوب حبستا على الذكور دون الإناث ، وأنه إذا انقرض الذكور يعود الحبس وفقاً للشيخ إبراهيم المحجوب - طيب الله ثراه - آمين ، وهما منطقة (زدول) ومنطقة (القشاقيش) ثبت تحبيسهما بالسماع الفاشي، وبوثيقة الإقرار ، والتي مضى عليها ما يربو على مائتي سنة، حيث اجتمع أكثر من أربعين رجلاً من أولاد المحجوب، وأقروا على أن ما بأيديهم مما هو داخل في المنطقتين المذكورتين؛ حبس على الذكور دون الإناث، وأنه لم يضرف فيها للأنثى فريضة "<sup>2</sup> .

جاء كذلك في الفتاوى ما يفيد استحقاق المرأة من الوقف المذكور: " ولا سيما أيضاً، أن الوقف على الذكور دون الإناث في منطقتي ( زدول ) و (القشاقيش) لم يحرم الأنثى عند احتياجها من الانتفاع به، كسكنى الديار وأكل الثمار ، فإذا استغنت بزواجها أو ببن ينفق عليها أو ماتت؛ فإن ما كانت تنتفع به يعود بعد موتها إلى أختها دون ورثتها، وكذلك الزوجة المنتفعة بالسكنى أو بأكل الثمار بعد وفاة زوجها ، فإن ما كانت تنتفع به يعود إلى أبناء زوجها بعد وفاتها دون غيرهم"<sup>3</sup>

كل هذه الآراء تكمل ما ورد في الفتوى المحررة سنة 1273هـ / 1856م ، لذلك يجب علينا بحث حقوق النساء في الوقف على الذكور دون الإناث في زاوية المحجوب على

1 - فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية ، جمع وتحقيق وتعليق د / جمعة محمود الزريقي ، تقديم الدكتور عبد الحكيم أبو زيان ، نشر جمعية ( وأبشروا ) زاوية المحجوب ، مصرطة ، الطبعة الأولى ، 1437 هـ / 2015م ، ص 216 ، المجلد الأول .

2 - المصدر السابق ، ص 217 / 1 .

3 - فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو ، المصدر السابق ، ص 1/229 .

النصوص السابقة ، وتجدر الإشارة إلى أن حجج الأوقاف التي اطلعت عليها في بلادنا ليبيا ، والخاصة بالوقف على الذكور لا يوجد بها حرمان كامل للإناث ، فأغلب حجج الأوقاف تنص على الحرمان المؤقت للمرأة في حالة استغنائها بزوج ، وفي غير ذلك يكون لها الانتفاع بغلة الوقف شأنها في ذلك شأن أخيها الرجل ، والغلة على ما أورده الإمام القرافي تضم ستة أقسام؛ الأول: ما نفقته من غلته ، كديار الغلة والحوائث والفتادق الثاني : ما نفقته من غلته كالبساتين والإبل والبقر ، الثالث : ما نفقته من غير غلته كالخيل والسلاح والدروع، الرابع: ما نفقته تارة من غلته وتارة من غيرها ، والخامس : ما هو مختلف فيه ، والسادس: ما لانفقة له على أحد إن وجد من مصلحة وإلا ترك كالمساجد والقناطر نفقتها على بيت المال ، وفي جميع الأحوال فإن نفقة الوقف تكون من ريعه إن لم يتبرع بها أحد ، فإن لم يكن ريع فن بيت المال ؛ لأن الملك انتقل لله تعالى<sup>1</sup> .

رابعا : بيان حق الإناث على ضوء ما سبق

من خلال الآراء التي تم الاستدلال بها يمكن استخلاص حقوق النساء في أوقاف المحجوب المقررة على الذكور دون الإناث :-

تنص الوثيقة محل الدراسة على ( أن الإناث يأكلن ويستغنن ما لم يستغنن بأزواج ) - هكذا ورد النص - فالأكل واضح لا غبار عليه ، ويشمل كل الانتاج الذي يدره الوقف من حيوان ونبات ، وكل ما يستفيد منه الإناث ، أما استغلال ريع الوقف ، فالمقصود به الانتفاع بالغلة ، والغلة : ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه وقد أعلت ضيعته<sup>2</sup> أي كل فائدة تنتج عن استغلال الوقف ، سواء كانت مادة غذائية أو مواد تستهلك كالصوف والوبر والسماد وما إليها ، وكل ريع ينتج عن استغلال الوقف أو استعماله فكل ذلك للمرأة غير المتزوجة الانتفاع به ما دام الوقف يشملها عندما ينص الواقف على أولاده ، فالولد يشمل الذكر والأنثى، فالمنع الوحيد من ذلك هو استغناؤها بزوج . ونصوص الفقهاء

1 - الدخيرة ، للإمام القرافي ، المصدر السابق ، ص 342 / 6 .

2 - المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ضبط هيثم طعيبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ / 2008 م ، كتاب الغين ، ص 378

طالفة بأن حرمانها مؤقت ، فإن مات زوجها أو طلقت فإن نصيبها يعود إليها كما كان سابقا ، ولكن يستأنف لها وليس لها الحق فيما فات من الغلة .

فإذا تم توزيع الغلة على الذكور دون الإناث ، فهل من الواجب إعطائهن حقهن من الغلة ؟ ، في ذلك خلاف بين الفقهاء ، جاء في كتاب النوادر : قال مالك فيمن تصدق بصدقة نخل أو غلة على ولده ، فأرأوا أن النساء ليس لهن فيه حق ، فقسموه زماناً بين الذكور خاصة ، ثم قام النساء ، قال : فلهن أن يأخذن فيما يستقبل ولا شيء لهن فيما مضى ، وبرره ابن القاسم ؛ لأنهم لم يتعمدوا ولا علموا ، ولو كانت غلة لرجعوا بحقوقهم فيما مضى ، وتبرير الرأي الأول قياساً على السكنى ، فلا يرجعوا عليهم ، وقال سخنون عن علي بن زياد عن مالك : أن الغياب يرجعون على الحضور بحصتهم من الكراء علموا بهم أو لم يعلموا ومحمل الغلة عندي محمل السكنى .<sup>1</sup> ، وهذا الرأي الأصوب إلا أن يتنازل البنات عن حقهن .

والوقف على الذرية يعتبر صدقة جارية من الواقف على ذريته أو نسله أو عقبه أو ولده ، ومقتضى هذه الألفاظ في أن هذه الصدقة وما تشمله من مال موقوف يسري عليها أحكام الوقف الذري ولا يسري عليها أحكام الميراث ، وعلى ما جمعه الإمام يحيى الخطاب في كتابه شرح ألفاظ الواقفين ؛ على أن الذرية أو النسل إنهما بمنزلة الولد والعقب ، لا يدخل ولد البنات فيهما ، وأن لفظ العقب كلفظ الولد بمعنى واحد ، وفي ذلك تفاصيل وأراء بين فقهاء المذهب المالكي لا مجال لجلبها ، وفي قول المحبس على أولادي وأولاد أولادي ، فهل تدخل في الوقف بنات المحبس أم لا فيه تفاصيل لآراء فقهاء المالكية يصعب نقلها في هذه العجالة ، ومن يرغب يعود لكتب الفقه لمعرفة أحكامها ، وعلى الأخص الكتاب المذكور.<sup>2</sup>

أما عن كيفية قسمة ريع الوقف الذري أو منافعه ، فيتم ذلك بالنظر إلى أقسام الموقوف عليهم ، وهم إما أن يكونوا معينين محصورين ، أو محصورين غير معينين ، أو مجهولين ، ويتم ذلك بالنظر إلى المراد من غلة الوقف ، كالثمار وعبيد الإجارة والحوائت والبيوت

1 - النوادر والزيادات ، المصدر السابق ، ص 38 / 12 .

2 - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد الخطاب ( ت 955هـ ) تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي ، نشر كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى 1995م ، ص 169-174 .

التي تتركى ، وما أشبه ذلك ، فتساقى الثمار أو يؤاجر عليها ، ويكرى غيرها ، وما اجتمع من ذلك قسم في الوجه الذي حُبس لها ، أما الديار فتوقف للسكنى ، وكالخليل ، فهذه ينتفع بأعيانها ، تسكن هذه وتستخدم الأخرى وتركب غيرها ، ولا يخلو الواقف من أن ينص على كيفية القسمة ، أو يسكت عنها فإن نص على كيفيةها فلا كلام ، وإن أجمل ، فقد قال العلماء : إذا علم شرط الواقف في الصرف لم يتعد ، كان مقتضاه المساواة أو التفضيل ، وإن تعذر قسم على الأرباب بالسوية<sup>1</sup> .

ومجمل القول إن قسم منافع الوقف الذري وريعه يتم على شرط الواقف إن ذكره وبالكيفية التي وردت في وثيقة الوقف ، وإلا فتكون بالمساواة بين المستحقين من الموقوف عليهم ، وفي ذلك تساوى البنات مع الأولاد . لأن الوقف هنا كان على محصورين معينين ، الأولاد وأولادهم ، قال الإمام ابن رشد في المقدمات : " إذا قال المحبس : حبست على ولدي ، أو على أولادي ولم يزد على ذلك ؛ فيكون الحبس على أولاده - دنية - الذكران والإناث ، وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث<sup>2</sup> وذهب جماعة من العلماء إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب ، وأنهم يدخلون في الأحباس بقول المحبس حبست على ولدي أو على عقبى " والمسألة فيها خلاف كبير بين الفقهاء ولهم شروح طويلة يصعب استخلاصها في هذه العجالة ، ولكن القدر المتيقن فيما يتعلق بهذه الوثيقة محل الدراسة هو أن بنات المحبس لهم الانتفاع بغلة الوقف ما لم تتزوج ، وأن القسمة بينهم وبين الذكور تكون على التسوية إلا إذا نص الواقف على التفضيل للإناث أو الذكور<sup>3</sup> .

ويعني ذلك أن بنت المحبس إذا لم تكون ذات زوج ؛ بعدم الزواج أو بموت الزوج أو بطلاقها منه ، فهذه الحالات هي التي يكون فيها للبنات الاستفادة من ريع الوقف ومنافعه ، ويوقف ذلك عند زواجها ، والوقف مؤقت مرهون باستمرار الزواج على النحو المبين

1 - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، المصدر السابق ، ص 246 .

2 - المقدمات الممهديات ، المصدر السابق ، ص 421 - 422 .

3 - يراجع كتاب النوادر والزيادات ، المصدر السابق ، الجزء الأول من كتاب الحبس السنة ، ص 5 - 62 وكتاب المقدمات الممهديات ، المصدر السابق ، ص 421 - 439 ، ومختصر خليل ، في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ، للعلامة الشيخ خليل بن إسماعيل المالكي ، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ، المدار الإسلامي ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الثانية ، مايو 2004م ، ص 220 - 222 ، وكتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، المصدر السابق ، ص 246 وما بعدها .

سابقا ، لكن ما ورد في فتاوى علماء مصراتة على ما صاغه الشيخ الشيخ الكبير محمد محمد عمر الهروس - رحمه الله - كما نشرت في كتاب فتاوى العلامة محمد مفتاح قريو ، جاء فيها " لا سيما أيضا أن الوقف على الذكور دون الإناث في منطقتي ( زدول ) و ( القشاقيش ) لم يحرم الأنثى عند احتياجها من الانتفاع به ، كسكنى الديار ، وأكل الثمار ، فإذا استغنت بزواجها أو ابن ينفق عليها ، أو ماتت فإن كانت تنتفع به يعود بعد موتها إلى أختها دون ورثتها ، وكذلك الزوجة المنتفعة بالسكنى ، أو بأكل الثمار بعد وفاة زوجها ، فإن ما كانت تنتفع به يعود إلى أبناء زوجها بعد وفاتها دون غيرهم . . . " .

استنادا إلى هذه الفتوى المعززة بنزول الكثير من علماء مصراتة فيها تأييداً للحكم الذي ورد بها ، يضاف إلى الحالات الثلاثة التي يكون للبنات حق الاستفادة من ريع الوقف ومنافعه ، وهي عدم الزواج ، أو طلاق الزوج ، أو وفاته ، حالة احتياج المرأة للنفقة ، فيكون لها الحصول على نصيبها من الريع وكذلك الانتفاع من مرافق العقار الموقوف من سكنى وغيرها . وهذه الحالة - على ما ورد في الفتاوى المذكورة - تبيح للمرأة التي تدخل في المنع من الاستفادة من ريع الوقف ومنفعة العودة إلى الانتفاع إذا كانت محتاجة حتى ولو كانت متزوجة ، وهو اجتهاد جديد جرى به العمل في الوقف الذري بزواية المحجوب ، وهو جدير بالدراسة إذا تبين وجود آراء مساندة له من قبل العلماء .

#### خامسا : بعد إلغاء الوقف الذري قانونا .

كل ما جلبته في هذه الدراسة المتعلقة بالوقف الذري في زاوية المحجوب والخاصة باستحقاق البنات فيه ، إنما يخص المرحلة السابقة ، ذلك أن المشرع الليبي أصدر القانون رقم 16 لسنة 1973م ، بتاريخ 15 مارس 1973م ، بإلغاء الوقف على غير الخيرات ( الذري ) حيث قرر حل الأوقاف الذرية وتوزيعها على المستحقين وعدم السماح بإنشائه مستقبلا ، واستند المشرع في ذلك إلى عدة أسباب بينها المذكورة الإيضاحية للقانون المذكور ، وبذلك لحقت ليبيا بالدول التي قامت بإلغاء الوقف الذري وحلّه ، وكان الأجدر بها أن تتولى تنظيمه ووضع الحلول المناسبة له بتقرير بعض الأحكام التي تكفل استمرار هذه المؤسسة لتحقيق الأهداف المنوطة بها ، وعلى الأخص التكافل الاجتماعي ومصارف

الخير والإحسان لذوي القربي ، وهو في النهاية سيؤول إلى الوقف الخيري ، مما سبب هذا الإلغاء في الإقلال منه <sup>1</sup>

يمكن الحصول على نتائج من هذا البحث السريع المختصر يمثّل في الآتي :-

1 - أن الوقف الذري له أحكام خاصة في المذهب المالكي ، وقد تناوله كبار علماء المذهب قديماً وحديثاً ، وبينوا فيه القواعد الخاصة ، وفي ذلك تفصيلات كثيرة والمهم أن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لا تسري عليه وإنما الأحكام المشار إليه في كتب الفقه .

2 - إن النساء لم يكن محرومات في الوقف الذري عكس ما يتداوله العامة من إنها محرومة في الوقف (الحبس) على الذرية أو العقب أو النسل ، وإنما حرمان النساء يكون مؤقتاً بوجود من يقوم برعاية المرأة والالتزام بالنفقة عليه ، وهو الزوج ، فإذا كانت لم تتزوج ، أو تزوجت وطلقت أو تأيتم بموت الزوج ، فلها أن تأكل من ريع الوقف وتستفيد من منفعة سكن أو غيرها .

3 - يدل اجتهاد الفقهاء في مصراتة عامة ، وزاوية المحجوب خاصة على مراعاة مكانة المرأة في الوقف على الذرية ، ويكاد اجماعهم ينعقد على أن مسألة إخراج البنات من الوقف أمر مخالف لما قال بها علماء المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله ، وبالتالي فإن ما جرى به العمل من النص على عدم إخراجهن من الوقف الذري إلا في الحالات المنصوص عليها ، أمر لا يخالف اجتهادات فقهاء المالكية .

4 - إن إلغاء الوقف الذري وعدم السماح بقيامه مستقبلاً ، رغم ما قام به الفقهاء من تبسيط أحكامه ، وتسخيرها في خدمة الموقوف عليهم من ذرية الواقفين ، نظراً لإسهامه في سد خلة ذوي القربي من ذويهم ، كان سبباً في إجماع الكثير من الناس ممن كان يرغب في القيام به ، مع أن القاعدة في إنشائها أن يؤول عند انقراض العقب أو الذرية إلى وجوه الخير والبر والإحسان ، وقيام المشرع بهذا الإلغاء قلل من فرص إنشاء الوقف الخيري .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي ( الجلد ) تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1405 هـ / 1985 م.

1 - يراجع تفصيل ذلك في كتاب شرح ألقاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، المصدر السابق ، ص 25 - 30 .

2. التبصرة للإمام أبي الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011 م .
3. تفسير القرآن الكريم ، للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، طبع في مصر، ط2، 1373 هـ / 1953م.
4. جواهر الفقه المختارة، للشيخ العلامة محمد مفتاح قريو، نشر الدار الجامعية للنشر والتوزيع، والإعلان، مصراتة ، ليبيا الطبعة الأولى، 1994 م .
5. الدخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الجزء السادس ، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1994م ، ص 302 / 6 .
6. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد الخطاب، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى 1995 م .
7. شرح حدود، للإمام أبي عبد الله عرفة، لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع طبع وزارة الأوقاف بالمغرب ، 1992م.
8. صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دارالحديث، القاهرة، 1412هـ/1991م.
9. الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، الأستاذ محمد الفطيسي، أشرف على تصحيحه وضبطه الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، مصر
10. الطبعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، جمعة محمود الزريقي ، نشر كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى 2007م.
11. فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية ، جمع وتحقيق وتعليق د/ جمعة محمود الزريقي، تقديم الدكتور عبد الحكيم أبو زيان، نشر جمعية (وأبشروا) زاوية المحجوب، مصراتة، الطبعة الأولى، 1437 هـ / 2015 م
12. القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، طبعة الأمنية، الرباط المغرب، 1382هـ / 1962م.

13. الكافي في فقه المدينة المالكي ، للحافظ أبي عمريوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط أولى 1407هـ / 2987م .
14. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية، مايو 2004 م .
15. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سخون بن سعيد، دار الفكر، بيروت لبنان، 1978م .
16. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ / 2008 م .
17. المقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت .
18. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد الخطابي، وأحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م .
19. الوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1388هـ .